# اقتراح قانون يرمي الى انشاء الصندوق التقاعدي للطوبوغرافيين المجازين في لبنان

## الفصل الاول : احكام عامة

**المادة الاولى** : ينشأ صندوق تقاعدي لدى نقابة الطوبوغرافيين وفقا لمنطوق المادة /41/ من قانون تنظيم مهنة الطوبوغرافيا وانشاء نقابة الطوبوغرافيين رقم 522 الصادر بتاريخ 1996/6/6. غاية الصندوق تأمين معاش تقاعدي للطوبوغرافيين اللبنانيين المنقطعين عن العمل بسبب السن او المرض ولعائلاتهم بعد وفاتهم وذلك وفقا للشروط المدرجة في هذا القانون.

**المادة 2** :

**موارد الصندوق** :

1- اشتراك سنوي تقاعدي يحدده مجلس النقابة وتصادق عليه الجمعية العمومية استنادا الى دراسة يجريها مجلس ادارة الصندوق بالتعاون مع اصحاب الاختصاص.

2- الرسوم الخدماتية التي يتقاضاها مجلس النقابة عن الاعضاء المنتسبين والتي تصادق عليها الجمعية العمومية.

- ما تقرر الجمعية العمومية تخصيصه من اموال الصندوق العام في نهاية كل سنة بناء على اقتراح مجلس النقابة.
- الهبات والتبرعات والمساعدات والوصايا للصندوق.
- نسبة 000 % من رسوم الانتساب و .... % من الاشتراكات السنوية التي تستوفى من الطوبوغرافيين.

## الفصل الثاني : في ادارة الصندوق

**المادة 3** : يدير الصندوق لجنة قوامها .

1- النقيب رئيسا

2- نائب النقيب وعضو واحد ينتخبه مجلس النقابة من اعضائه لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب اي عضو اكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.

3- عضوان تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز اعادة انتخاب اي عضو اكثر من مرة الا بعد ثلاث سنوات من انتهاء عضويته.



هادي ابو الحسن

المادة 4 : تعين لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها امينا للسر وامينا للصندوق ونائبا لكل منهما.

المادة 5 : تجتمع لجنة ادارة الصندوق مرة كل شهر يحق للرئيس دعوة اللجنة للاجتماع عند الحاجة. لا تعتبر الجلسة الاولى قانونية الا اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء اما الجلسة الثانية تعتبر قانونية بمن حضر على ان تتم الدعوة اليها وفقا للاصول خلال اسبوع من الموعد المحدد للجلسة الاولى.

المادة 6 : تنتخب الجمعية العامة في كل سنة من اعضائها لجنة مراقبة من عضوين للتدقيق في سجلات وقيود دفاتر الصندوق ولهؤلاء المراقبين الصلاحية التامة للاستعانة بمحاسبين خبراء من خارج النقابة وللهيئة العامة بناء على اقتراح لجنة المراقبة، صلاحية عزل من تثبت مسؤولتيه من اعضاء لجنة ادارة الصندوق عن العمل في حال ثبوت سوء تصرفهم او وقوع اختلاس في اموال الصندوق.

المادة 7 : لجنة ادارة الصندوق هي المسؤولة عن صندوق التقاعد والمشرفة عليه وهي التي تتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل الاموال المستحقة، وحفظها وادارتها وتقدير صرف الرواتب والتعويضات للمستحقين او قطعها عنهم ونقلها للورثة وفقا لهذا القانون، وهي تنظم الموازنة وتفصل في كل الامور الاساسية والفرعية المتعلقة بصندوق التقاعد.

المادة 8: يجوز لامين الصندوق ابقاء مبلغ من المال في الصندوق تحدده لجنة ادارة الصندوق بعد موافقة مجلس النقابة وذلك بمثابة احتياطي لمواجهة الامور الطارئة والمستعجلة ولا يمكنه صرف اي مبلغ الا بقرار من لجنة ادارة الصندوق.

المادة 9 : يودع اموال الصندوق في مصرف في لبنان موثوق بملاءته ضمن صندوق جديد، وفي حساب جار ولا يجوز سحب اي مبلغ من المال الا بموجب شيكات وبناء على قرار من هذه اللجنة ممهورا بتوقيع النقيب ونائبه في غيابه وتوقيع امين الصندوق او من ينوب عن اي منهما في حال غيابه.

المادة 10: تضع لجنة ادارة الصندوق الموازنة السنوية وتعرضها امام مجلس النقابة الذي يدرسها ويعرضها على الجمعية العمومية ، اذا لم تجتمع تلك الجمعية في موعد اجتماعها السنوي تطبق على الموازنة احكام السنة السابقة وذلك الى ان تصدق الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية.

واذا تبين لمجلس النقابة ان هناك اخطاء في ادارة اموال الصندوق يتوجب على المسؤولين المخالفين تصحيح الخطأ والتعويض بالكامل على الصندوق لا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية ، وفي حال وجود ملاحقة جزائية تكف يد المخالفين في ادارة الصندوق حتى صدور قرار قضائي.

الفصل الثالث – في شروط التقاعد

المادة 11 : لكل عضو بلغ الرابعة والستين من عمره ومضى على قيده في جدول النقابة عشرون سنة دون انقطاع، ان يستفيد بناء على طلبه من معاش التقاعد، ويعتمد من اجل ذلك للاعضاء المقيدين في جدول النقابة والمسددين كامل اشتراكاتهم .

المادة 12 : يحدد مجلس النقابة بدل المعاش التقاعدي الشهري استنادا الى دراسة تجريها ادارة الصندوق مع اصحاب الاختصاص يرفع مجلس النقابة المعاش التقاعدي المقترح مع الدراسة المعدة الى الجمعية العمومية للبت به.

المادة 13 : لكل عضو اصيب بعجز دائم يمنعه من متابعة ممارسة مهنته، ان يستفيد بناء على طلبه من معاش تقاعدي تقرره لجنة ادارة الصندوق ويصرف من صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقا للاصول واذا اصيب الطوبوغراف بعجز مؤقت يمنعه من ممارسة مهنته له ان يستفيد بناء على طلبه من معاش تقاعدي نسبي استنادا الى بدء تاريخ انتسابه الى النقابة على القاعدة الثلاثية من تاريخ الانتساب، تقرره لجنة ادارة صندوق التقاعد وفقا لعدد سنوات الانتساب، ويصرف من قبل صندوق التقاعد بعد موافقة مجلس النقابة واستكمال المعاملات وفقا للاصول.

المادة 14 : لا يستفيد المتخلف عن دفع المتوجبات المالية للنقابة من اشتراكات ورسوم وغيرها من معاش التقاعد ما لم يسدد المستحقات المالية بتاريخ تقديمه طلب الاحالة على التقاعد وفق انظمة النقابة المعمول بها.

المادة 15 : مع مراعاة احكام المادة 17 من هذا القانون يستفيد من المعاش التقاعدي.

اولا : زوجة الطوبوغراف او زوجاته الشرعيات غير المطلقات على ان زواج الطوبوغراف بعد احالته الى التقاعد لا يعطي الحق للزوجة في المعاش التقاعدي.

ثانيا : الاولاد الشرعيون الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم والبنات حتى الزواج والايواء ان لم يكن لهما معيل غير الطوبوغراف المتوفي .

المادة 16: اذا كان للطوبوغراف اولاد بلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وهم يتابعون دراستهم يعطي لهم وحدهم نصف معاش والدهم حتى اكمالهم دراستهم والقسم الاخر يقسم بين الورثة الاخرين الباقين.

المادة 17 : يستحق لورثة الطوبوغراف بعد وفاته ، نصف المعاش التقاعدي ويوزع عليهم على الشكل التالي:

اولا : ربع المعاش التقاعدي للزوجة او للزوجات ويوزع الباقي على القاصرين من الاولاد حصص متساوية فيما بينهم.

ثانيا : اذا لم يترك ارملا او ترك اولاد وابوين، يأخذ الوالدان او احدهما نصيب الارمل، واذا توفي عن والديه واحدهما كان المعاش لكليهما مناصفة او لاحدهما.

واذا توفي عن زوجة او زوجات كان المعاش بالتساوي بينهم او بكامله للزوجة الباقية على قيد الحياة، واذا توفي عن اولاد فقط يقسم بينهم بالتساوي في حال وجود والدين مع بقية الورثة وليس لهما معيل، يخصص لكل منهما جزء من اثني عشر من المعاش التقاعدي.

المادة 18 : مع الاحتفاظ باحكام المادة الحادية والعشرون تفقد الزوجة او الزوجات الحق في المعاش اذا تزوجن، والقاصرين من الذكور منهم حتى بلغوا الثامنة عشرة والاناث عند زواجهن، والنصيب الذي يفقده احد المذكورين يؤول لبقية الورثة ويقسم بينهم بالتساوي ثم بعد ذلك يعود الى صندوق التقاعد.

المادة 19 : على الطوبوغراف وعلى المستحقين في حال وفاته ان يتقدموا بطلب خطي للاستفادة من المعاش التقاعدي الى لجنة ادارة الصندوق.

المادة 20 : تقضي لجنة ادارة الصندوق فيما اذا كانت شروط الحق بالتقاعد متوفرة وذلك بموجب قرار معلل يقبل المراجعة امام محكمة استئناف بيروت في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 21 : لا يجوز التفرغ والتنازل عن المعاش التقاعدي ولا يحجز الا النفقة تثبت بحكم قضائي.

المادة 22 : لا يحرم الاعضاء الطوبوغرافيون المحكومون تأديبيا او قضائيا بمنع تعاطي المهنة من حق التقاعد، ولم يأت النص على ذلك صراحة في قرار المنع ويستفيد الورثة من معاش التقاعد بعد وفاة المورث.

المادة 23 : يمنع على الطوبوغراف الذي احيل على التقاعد من ممارسة المهنة وانما يحق له حضور الاستشارات المهنية مع الزملاء بناء على طلبهم والقاء المحاضرات والدروس والقيام بعمل اداري.

المادة 24 : كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والمستحقين للمعايش او مساعدة او راتب شهري بمقتضى احكام هذا القانون، يرفع امام محكمة استئناف بيروت المختصة بالامور النقابية التي تفصل فيه وفقا للاصول الموجزة والقواعد المبينة فيه.

المادة 25 : يحق للجنة ادارة الصندوق ان تجري كل التحقيقات المتعلقة بطلبات التقاعد والمساعدة والتعويض مباشرة او بواسطة احد اعضائها او من تنتدبه لهذه الغاية.

## الاسباب الموجبة لاقتراح قانون انشاء صندوق تقاعد لنقابة الطوبوغرافيين

في ظل الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي والمجتمع المحلي الرسمي منه والنقابي بموضوع العجز والشيخوخة وسن التقاعد من خلال تأمين ما يلزم لمعيشة كريمة يحظى بها المواطن بعد اضطراره لترك العمل نتيجة التقدم في العمر، وتأمين المعيشة الكريمة من خلال راتب تقاعدي يقيهم العوز بعد انتهاء خدماتهم في النقابة.

ولما كان مبدأ التقاعد والحماية الاجتماعية يشكل عنصرا مفصليا في تأمين الحد الادنى من الامن الاجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع على قاعدة التعاضد والتكافل والعقد الاجتماعي الذي يحكم علاقات العمل ويؤمن الاستمرار وهذا المبدأ في حال تم اقراره يؤمن الاستقرار الاجتماعي للعاملين على مختلف تسمياتهم ويساهم في تعزيز الوحدة الاجتماعية الوطنية الداخلية، كما يساهم عند اقراره بتعزيز امكانية التغطية الصحية اللائقة.

ولما كانت العددي من النقابات النظامية قد انشأت لها صناديق ترعى موضوع التقاعد لاعضائها حفاظا على كرامتهم بعد انتهاء خدماتهم.

ولما كان القانون رقم 522 تاريخ 1996/6/6 (تنظيم مهنة الطوبوغرافي وانشاء نقابة الطوبوغرافيين قد نص في المادة /8/ الفقرة -6- منه على معاونة المحتاجين والعجز من الطوبوغرافيين او من عائلاتهم وانشاء صندوق تقاعدي لضمان الشيخوخة والعجز.

ولما كان بالامكان انشاء هذا الصندوق بدون ان يرتب اي اعباء على مالية الخزينة العامة او على كاهل المواطن المستفيد من خدمات الطوبوغرافيين بل بالامكان تأمين موارد للصندوق من خلال اعضاء النقابة في ما بينهم.

لـــــذلـــــك

جئنا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.